فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب
مجلس نواب الشعب - باردو

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 ماي 2018
رمز الإدارة ك ع ا
1347

باردو في 24 ماي 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص تطهير قطاع الخبراء العدليين واحداث خلية مساعدة ونجدة لفائدة المتقاضين

سيدي،

اكدت وزارة العدل في منشور وجهته للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء وقضاة محاكم النواحي ان تكليف اعوان الضابطة العدلية من شرطة وحرس بمباشرة البحث في الشكايات الموجهة ضد الخبراء العدليين والخبراء المحاسبين بمناسبة تعيينهم للقيام بماموريات قضائية اثار حفيظة هيئاتهم المهنية التي اعتبرت الاجراء من شانه المساس من هيبة الخبراء العدليين والخبراء المحاسبين بوصفهم من مساعدي القضاء، كما يتنافى حسب زعمهم مع الاجراءات الخاصة المتبعة بهذا الخصوص في حق غيرهم من مساعدي القضاء على غرار عدول التنفيذ وعدول الاشهاد.

وتبعا لذاك التحفظ الذي لا نجد له سندا بالقانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين الذي تم تحويره بالقانون عدد 33 لسنة 2010 اصدرت وزارة العدل توصياتها للوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية ورؤساء وقضاة محاكم الناحية بضرورة الاستماع للمشتكى به من الخبراء العدليين والخبراء المحاسبين المعينين للقيام بمامورية قضائية من طرف النيابة العمومية ومطالبته بالجواب كتابة في الموضوع وعند الاقتضاء الاذن بفتح بحث تحقيقي بشان الافعال المنسوبة اليه اذا تبين صبغتها الجزائية.

ونظرا لخطورة التجاوزات التي يتعرض لها المتقاضون الذين يتم في بعض الاحيان ابتزازهم دون حسيب او رقيب ودون ان يتمكنوا من الحصول على حجج الادانة، كان لزاما على وزارة العدل احداث خلية نجدة واسعاف لضحايا الخبراء العدليين الذين يتعرضون لاعمال ابتزاز خطيرة. كما كان لزاما عليها المبادرة فورا بتطهير القطاع الذي شهد تعفنا غير محتمل وذلك في اطار تفعيل احكام القانون عدد 33 لسنة 2010 الذي حور بصفة جوهرية القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين والذي لم يفعل الى حد الان وهذا شكل من اشكال الفساد الاداري. هل من المعقول والمقبول ان لا يفعل ذاك القانون طيلة اكثر من 7 سنوات ؟ وحتى القرار الوزاري الضابط لقائمة الاختصاصات الصادر في موفى شهر مارس 2016 جاء مصبوغا بعدم الشرعية عندما خرق بصفة صارخة احكام الفصل 6 من قانون 2010 حين لم ينص على اجل تقديم مطالب الترسيم بقائمة الخبراء العدليين وتضمن اخطاء فادحة بخصوص الاختصاصات تسمح للخبراء العدليين بالترسيم باختصاصين او اكثر في خرق للفصل 6 جديد. تبعا لذلك، بقيت مطالب الترسيم المقدمة للمحاكم معطلة الى حد الان دون مبرر سوى الفساد الاداري. اما شروط المحاكمة العادلة فعلينا ان نبحث عنها في المريخ باعتبار غياب القاضي المختص وكذلك الخبير المختص نظرا لتعطيل مطالب الترسيم وعدم تفعيل قانون 2010 وكذلك عدم تطهير قائمة الخبراء العدليين التي تضم متوفين واشخاصا في وضعية تضارب مصالح وحتى تحجير. فالمعلوم ان بعض الخبراء العدليين توفوا ولا

زالوا مرسمين بقائمة الخبراء العدليين ويتم تكليفهم بماموريات من قبل المحاكم التي ليست على علم بوفاتهم. كما ان اغلبهم متجولون وليست لهم مكاتب تضمن الحفاظ على وثائق المتقاضين واسرارهم كما اقتضى ذلك القانون. اما البعض الاخر فينتمون للوظيفة العمومية دون الادلاء بما يفيد الترخيص لهم من قبل وزيرهم كما اقتضت ذلك احكام الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية دون الحديث عن الاشخاص الذين هم في وضعية تضارب مصالح. اما العاملون بالقطاع الخاص فلا يطالبون بالادلاء بترخيص من مشغلهم واثبات قدرتهم على انجاز المهام المناطة بعهدتهم. هناك عدد كبير من الخبراء العدليين ليست لهم الكفاءة العلمية والمهنية وهناك من لا يسمح له وضعه الصحي بانجاز ماموريات اختبار عدلي. ايضا لا ننسى ان اغلب الخبراء العدليين يمارسون التهرب الجبائي والاجتماعي دون ان تحرك المصالح الادارية المعنية ساكنا. هل من المعقول والمقبول ان لا تتم مطالبة الخبير العدلي من قبل وزارة العدل بالادلاء كل سنة بشهادة في وضعيته الجبائية والاجتماعية. اغلب التجاوزات التي نلاحظها اليوم ناجمة اساسا عن غياب الية مراقبة تمكن من القيام بزيارات ميدانية للتاكد من احترام الخبراء العدليين لشروط ممارسة النشاط.

الى جانب ذلك، لاحظنا بكل قلق ان بعض الماموريات نصت على تكليف الخبراء العدليين بابداء رايهم في مسائل قانونية هي من اختصاص القاضي دون سواه حسب منظومتنا القانونية مثلما هو الشان على سبيل الذكر لا الحصر بالنسبة لماموريات الاختبار الجبائي التي تنص على ان **"يتثبت الخبير العدلي المنتدب من وجاهة التعديلات التي قامت بها ادارة الجباية" باعتبار ان مسالة التثبت من ان ادارة الجباية طبقت القانون الجبائي بطريقة سليمة يدخل ضمن مهام القاضي التي لا يمكن تفويضها للخبير العدلي في الجباية. الاغرب من ذلك ان يتم تعيين ممتهني المحاسبة لاعادة احتساب الاداء في خرق للفصل 4 من القانون المتعلق بالخبراء العدليين باعتبار ان ممتهني المحاسبة ليس لهم الحق في التدخل في المسائل الجبائية في اطار مهنتهم.**

ايضا، لوحظ في عديد المناسبات ان مراجعات جبائية اولية تحولت الى مراجعات جبائية معمقة تحت غطاء الاختبار العدلي حيث يجد الخبير العدلي في الجباية نفسه مجبرا على الاطلاع على محاسبة المطالب بالاداء وهذا العمل لا يمكن القيام به الا في اطار مراجعة جبائية معمقة.

نظرا للتجاوزات الخطيرة التي ياتيها بعض الخبراء العدليين ولعدم توفر شروط المحاكمة العادلة كما تم تعريفها بالمعايير الدولية، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

1/ احداث خلية مساعدة واسعاف ونجدة لفائدة المتقاضين الذين قد يتعرضون للابتزاز باعتبار انه يصعب عليهم في اغلب الاحيان الحصول على حجج الادانة،

2/ تطهير القطاع وتحيين قائمة الخبراء العدليين،

3/ اعادة اصدار القرار المتعلق بقائمة الاختصاصات الذي جاء مصبوغا بعدم الشرعية واغفل عددا هاما من الاختصاصات التي تحتاجها المحاكم وفي هذا الاطار نقترح عليكم استشارة كل المحاكم بهذا الخصوص،

4/ تحسيس القضاة بتفادي الاخطاء عند تحرير الماموريات وبعدم تكليف خبراء عدليين من غير المختصين في خرق للفصل 4 من القانون المتعلق بالخبراء العدليين،

5/ تفعيل احكام القانون عدد 33 لسنة 2010 المحور بصفة جوهرية للقانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين اذ انه من غير المعقول والمقبول ان لا يتم تفعيل ذاك القانون لاكثر من 7 سنوات،

7/ الحرص على تكريس تخصص القضاة ضمانا لتوفر شروط المحاكمة العادلة.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني

بطاقة

بخصوص السؤال الثالث المتعلق بتطهير قطاع الخبراء العدليين وإحداث خلية مساعدة ونجدة لفائدة المتقاضين:

تجدر الإشارة في خصوص عدم تفعيل القانون عدد 33 لسنة 2010 الذي أدخل تحويرات جوهرية على القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين إلى أن القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين عرف تنقيحا هاما سنة 2010 حيث صدر القانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين وذلك في نطاق سدّ حاجيات المحاكم من حيث العدد والاختصاصات و تحيين المعطيات الخاصة بهذه الفئة من مساعدي القضاء.

و لم تصدر النصوص الترتيبية التي تمت الإحالة لها في جملة من فصول القانون عدد 33 لسنة 2010 بالنظر إلى الفترة الانتقالية التي مرت بها البلاد. إلا أنه بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل بتاريخ 30 أفريل 2014، تم تكوين لجنة فنية على مستوى وزارة العدل لدراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالخبراء العدليين تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2010 المنقح للقانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين.

وقد اعتمدت اللجنة المكلفة بإعداد النصوص الترتيبية في أعمالها على القائمة المنشورة على موقع بوابة العدل وعلى حاجيات المحاكم الواردة على وكالة الدولة العامة للمصالح العدلية بوزارة العدل ومختلف القرارات الوزارية الصادرة في كل مجال اختصاص كقرار وزير الصحة المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة مختصين ومقتدرين وفقا لما تم تنقيحه بموجب القرار المؤرخ في 23 ماي 2005 ولمقترحات الجمعية الوطنية للخبراء العدليين التونسيين المدلى بها بتاريخ 09 أكتوبر 2014.

وقد أتمت اللجنة المذكورة أعمالها وصدر قرار وزير العدل بتاريخ 15 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط عمل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المكلفة بدراسة مطالب الترشح لقائمة الخبراء العدليين (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 77-78 بتاريخ 25 و29 سبتمبر 2015)

وتنظر اللجنة الوطنية في تحديد الاختصاصات وكذلك في قائمة الاختصاصات وأخيرا في مطالب الترسيم التي تحيلها لوزير العدل.

كما صدر قرار وزير العدل مؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بضبط اختصاصات الخبراء العدليين. ويقتضى تفعيل القرار المذكور القيام بإجراءات قانونية سابقة والتي تمت بعد وتتمثل خاصة في مطالبة الخبراء المباشرين حاليا بتحديد وضبط الاختصاص الذي يقع عليه اختيارهم من بين الاختصاصات المنصوص عليها بالقرار المذكور على أن لا تزيد عن اختصاص واحد بالنسبة لكل خبير وإعلام اللجنة الوطنية المحدثة على مستوى محكمة التعقيب بذلك خلال المدة القانونية الممنوحة إليهم للغرض.

وقد تلقت اللجنة المذكورة الطلبات المعينة و تولت خلال شهر جوان 2018 ضبط قائمة الخبراء واختصاصاتهم وبناء على ذلك تتولى وزارة العدل حاليا القيام بالإجراءات الخاصة بإصدار قرار في اختصاص كل خبير ويكون هو المعتمد من قبل المحاكم في إسناد المأموريات بداية من تاريخ صدوره.

وإثر صدور القرار المذكور، سوف تتم مراسلة المحاكم للوقوف على الشغورات وتحديد حاجياتها وبالاعتماد على ذلك يقع فتح باب الترشح للترسيم بقائمة الخبراء العدليين.

أما بخصوص ما تمت الإشارة إليه من أن أغلب المحاكم لا تعين مستشارين جبائيين كخبراء عدليين في مجال إعادة احتساب الأداء من خارج القائمة، تجدر الملاحظة أنه ولئن خوّل الفصل 33 من قانون الخبراء العدليين للقاضي أن يعين من خارج القائمة كل شخص يرى فيه الكفاءة لإبداء رأي فني في مسألة فنية من اختصاصه عند عدم توفر الاختصاص بكامل القائمة، فإن التعيين المذكور يبقى موكولا لاجتهاد القاضي وتقديره بالاعتماد على الملف موضوع النظر، باعتبار أن هذه المسألة تنصهر في نطاق سير القضاء وتخضع لسلطة القاضي المتعهد دون غيره. علما بأنّ قرار وزير العدل المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بضبط اختصاصات الخبراء العدليين تضمن من بين الاختصاصات المدرجة بالمجال الثامن المتعلق بالشؤون المالية والمحاسبة والجباية "اختصاص جباية الذوات المعنوية والمؤسسات".